نظام الموانيء والمرافىء
والمنائر البحرية
١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — م/ ٢٧

التاريخ — ٢٤/٦/١٣٩٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر بالامر السامي رقم (٢١٨/٣١٨) وتاريخ ٢٤/١/١٣٥٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤) وتاريخ ١٩/٦/١٣٩٤هـ.

رسمنا بما هو آت :—

اولا — الموافقة على نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيا — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية، ووزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٩٦٢ وتاريخ ١٩/٦/١٣٩٤هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٩٠٨ في ٢٢/٣/١٣٩٤ المشتملة على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٦١٦ في ١٧/٣/٩٤هـ المتضمن انه يرفق بخطابه المحضر المنظم من قبل اللجنة المشكلة من كل من معالي وزير المواصلات ومعالي وزير الاعلام ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب وسعادة مدير عام سلاح الحدود والسواحل مشتملا على مشروع نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية بالصيغة التى انتهى اليها والقواعد التنظيمية الخاصة به .

ويرجو اتخاذ اللازم لذلك .

وبعد الاطلاع على المحضر المذكور .

يقرر ما يلي

اولا : الموافقة على مشروع نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ثالثا : تقوم وزارة المواصلات بادارة الموانئ والمرافئ والمنائر بالمملكة باستثناء ما انيطت ادارته منها بقرار من مجلس الوزراء بجهات اخرى ، وفي هذه الحالة تحل الجهة المعنية محل وزارة المواصلات في تنفيذ أحكام النظام ولوائحه .(١)

رابعا : يصدر وزير المواصلات اللوائح اللازمة لتنظيم اى امر من الامور الواردة فيما يلى ، على ان لا تنطوى هذه اللوائح على ما يتعارض مع الاتفاقات الدولية التى انضمت اليها المملكة والقواعد الملاحية المتعارف عليها دوليا وأنظمة الحجر الصحى الدولية . وهذه الامور هى :-

١) استخدام الجمهور للمرافق ومعدات وممتلكات الموانئ والمرافئ والتصريح للتوكيلات البحرية بمباشرة نشاطها داخل مناطق الموانئ والمرافئ .

٢) جميع الاعمال والاجراءات والترتيبات المتعلقة بشحن وتفريغ البضائع العادية والخطرة من وسائط النقل البحرية واليها وكذلك نقلها وتخزينها داخل منطقة الميناء او المرفأ وسحبها من اماكن تخزينها ، وتحديد المسئولية في حالات نقصها أو تلفها او هلاكها وفقا للانظمة المعمول بها وبالاشتراك مع الدوائر المعنية عند الاقتضاء .

---

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (٦٥) وتاريخ ١/٩/١٣٩٦هـ بتحويل إدارة الموانئ إلى مؤسسة عامة ، انظر ما صدر بشأن النظام.

٣) المحافظة على سلامة ونظافة الموانئ والمرافئ وممراتها الملاحية واحواضها ، وعلى سلامة المنائر.

٤) استعمال الانوار واشارات النداء واشعال النار.

٥) الملاحة داخل الحدود البحرية للموانئ والمرافئ والممرات الملاحية المؤدية اليها والى المنائر ويشمل ذلك دخول وسائط النقل البحرية الموانئ والمرافئ ورسوها على المراسي والارصفة وتحديد اجراءات ومواعيد وأمكنة رسوها وترتيبات مباشرة الوسائط المذكورة عليها ، واقلاعها ومغادرتها .

٦) الحصول من وسائط النقل البحرية القادمة والمغادرة (ووكالاتها ان وجدت) على جميع المعلومات المتعلقة بها واللازمة لترتيب اجراءات دخولها الموانئ والمرافئ ورسوها فيها ومغادرتها اياها .

٧) استخدام وسائط النقل البحرية للصفارات وابواق الانذار واجهزة اللاسلكي داخل حدود الموانئ والمرافئ .

٨) اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء وسائط النقل البحرية لشروط السلامة والامن وتدقيق وثائقها وشهاداتها .

٩) اثبات ملكية وسائط النقل البحرية والتصرفات التي ترد عليها ، ومايوقع على هذه الوسائط من اجراءات الحجز والرهن ومايتقرر من حقوق الامتياز عليها ، وكذلك تنظيم اجراءات رفع علم المملكة عليها .

١٠) تسجيل سفن وبواخر اعالي البحار التي ترفع علم المملكة وتقدير حمولتها المسجلة وحمولتها الدولية وتحديد خطوط الشحن لها (الغاطس) واصدار الشهادات والوثائق الخاصة بذلك .

١١) اصدار شهادات السلامة والصلاحية للملاحة لسفن وبواخر اعالي البحار طبقا لماتقضي به الاصول البحرية المتعارف عليها . واصدار شهادات الصلاحية للملاحة بالنسبة لوسائط النقل البحرية الاخرى بمافي ذلك مراكب الصيد التي تعمل في المياه الاقليمية وداخل موانئ ومرافئ المملكة ،وكذلك شهادات الصلاحية لمراكب النزهة بجميع انواعها وتسجيل وترقيم الوسائط والمراكب المذكورة وصرف الرخص اللازمة لها بالاستناد الى تلك الشهادات .

١٢) عمليات الارشاد ومهنة المرشدين.

١٣) عمليات تموين السفن ومزاولة الباعة المتجولين وغيرهم من عمال الشحن والنقل والتفريغ لنشاطهم داخل حدود الموانئ والمرافئ واصدار الرخص اللازمة لهم.

١٤) الاجراءات الواجبة الاتباع في حالات التصادم البحري والكوارث البحرية الاخرى كالحريق والغرق بما في ذلك التحقيق في الحوادث المذكورة بالاشتراك مع الجهات المختصة وتحرير المحاضر اللازمة والتصديق على التقارير البحرية.

١٥) المنتشلات والحطام البحري داخل حدود الموانئ والمرافئ.

١٦) تحديد شروط مزاولة المهنة لكل من الربابنة والضباط والمهندسين والوقادين والبحارة والصيادين والغواصين وغيرهم من العاملين في البحر واصدار الرخص لهم.

١٧) اصدار تذاكر السفر البحرية بعد الرجوع لدوائر الامن المختصة وتتضمن اللوائح التي يصدرها وزير المواصلات العقوبات المعينة لكل مخالفة في حدود العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام.

خامسا: أ) يعين وزير المواصلات بقرار منه الاشخاص الذين يعهد اليهم باجراءات ضبط الوقائع المخالفة لاحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له، والتحقيقات اللازمة فيها والتحفظ على ادلة ثبوتها وذلك على ان تتم هذه الاجراءات بالاشتراك مع قوة امن الميناء أو المرفأ وسلاح الحدود والسواحل والجمارك.

وترفع التحقيقات المذكورة لوزير المواصلات أومن ينيبه مشفوعة بتوصيات هيئة التحقيق بالجزاءات المقترحة او الحفظ او بغير ذلك.

ب) لهيئة التحقيق صلاحية توقيف المتهم بارتكاب مخالفة اومنعه من مغادرة المملكة للمدة اللازمة لاكمال اجراءات التحقيق اوثلاثة ايام ، اى المدتين أقل.

ولوزير المواصلات بناء على طلب هيئة التحقيق مد مدة التوقيف اوالمنع من مغادرة المملكة ، على ان يكون الطلب كتابة ومشفوعا بملخص التهمة

المنسوبة للمتهم ومبررات الطلب ،على ان لا تتجاوز المدة المحددة ثلاثين يوما الا في المخالفات التي يمكن فيها توقيع جزاء السجن لمدة تتجاوز ستة أشهر فعندئذ يجوز تمديد المدة الى مايكمل تسعين يوما .

وفي جميع الحالات يجوز لهيئة التحقيق بدلا من توقيف المتهم ومنعه من مغادرة المملكة الزامه بتقديم كفالة مالية لا تتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة.

وللجنة التحقيق كذلك الحق في اصدار أمر باخلاء سبيل المتهم الموقوف بكفالة اوبغير كفالة ، اذا رأت عدم لزوم استمرار توقيفه.

جـ) تخصص الكفالات المالية لتغطية مصاريف ازالة المخالفة ثم لتسديد الغرامة المالية التي يحكم بها ،وتحسم مدة التوقيف من مدة السجن التي يحكم بها على المخالف .

فاذا حكم عليه بغرامة مالية فقط فتحسم مائة ريال عن كل يوم من مدة التوقيف .

د) لوزير المواصلات اومن ينيبه الامر باكمال التحقيق من قبل المحققين المذكورين في الفقره (أ) السابقة وفق ماقد يبديه من ملاحظات،وله البت بمايراه في التوصيات المقترحة وذلك في غير حالة التوصية بتوقيع جزاء السجن ،ففي هذه الحالة ، وكذلك في حالة اختياره عدم البت في التوصية يحيل التحقيقات للجان المحاكمة المتهمين .

سادسا : تشكل لجان خاصة لمحاكمة المخالفين لاحكام نظام الموانئ والمرافئ والمنائر اولاحكام هذا القرار اواحكام اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتكون كل لجنة من مستشار يختاره وزير المواصلات ومستشار يختاره وزير الداخلية ومستشار يختاره وزير المالية والاقتصاد الوطني على ان ينضم الى كل لجنة خبير بحرى يعينه وزير المواصلات اذاكانت المخالفة من المخالفات البحرية .

وتعتبر مخالفة بحرية كل مخالفة تترتب على الاخلال بقواعد الملاحة البحرية داخل الحدود البحرية للميناء اوالمرفأ اوفي الممرات الملاحية المؤدية اليه

اوالى الموانئ والمرافئ اوالتحرك بداخلها اوالرسو فيها اواقلاعها ومغادرتها اوبقواعد الارشاد اوبشروط السلامة والامن الواجب توافرها في الباخرة اوالسفينة .

سابعا : تختص اللجان المذكورة كذلك ، منضما اليها الخبير البحري المشار اليه بتحديد المسئولية في حالة المصادمات والكوارث البحرية التي تقع في المياه الاقليمية السعودية وبالحكم فيما يمكن ان يكون قد صاحبها من مخالفات لاحكام هذا النظام اولوائحه بدون ان يخل ذلك بتوقيع اى جزاء اشد مقرر في الانظمة الاخرى وذلك من قبل الدوائر المختصة ويتم البت في المطالبات والمنازعات الناشئة عن المصادمات والكوارث المذكورة من قبل السلطات القضائية اوالادارية المعنية .

ثامنا : يحدد عدد اللجان المشار اليها في الفقرتين (سادسا وسابعا) السابقتين ونطاق صلاحية كل لجنة منها ومن يعهد اليه بمهام الرئاسة فيها بقرار من وزير المواصلات .

تاسعا : للجنة المحاكمة الحق في تحديد مدة التوقيف اوفي اخلاء سبيل المتهم الموقوف بكفالة اوبدون كفالة كما ان لها الحق في اصدار امر بضبط وتوقيف المتهم غير الموقوف اذا تخلف عن حضور احدى جلسات المحاكمة بدون عذر وبعد اعلانه اعلانا صحيحا وذلك حتى تتم اجراءات المحاكمة .

عاشرا : يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه وله الاستعانة بمحام اومستشار قانوني مصرح له بمزاولة العمل بالمملكة لمعاونته في الدفاع . ولكل هؤلاء حق الاطلاع على محاضر الضبط والتحقيق وغيرها من اوراق المعاملة واستنساخ صور منها ، وكذلك حق مناقشة شهود الاثبات واستدعاء شهود نفي ومناقشتهم اثناء نظر القضية وحق ابداء الدفاع امام اللجنة شفاهة وكتابة .

حادي عشر : تصدر اللجنة قرارها بالاجماع اوبالاغلبية المطلقة .

ثاني عشر : يصدر وزير المواصلات قرارا ببيان الاجراءات الواجبة الاتباع من قبل لجان المحاكمة لتحديد مواعيد الجلسات واعلان المتهمين بالحضور ولنظر القضايا وبتحديد البيانات التي يجب ان تشتمل عليها القرارات التي تصدرها ، وذلك كله بما لا ينطوي على اخلال بالاحكام المشار اليها في هذا النظام .

ثالث عشر : تختص وزارة المواصلات بالاشراف على تنفيذ جميع القرارات النهائية الصادرة بالتطبيق لاحكام الفقرات السابقة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة حسب الاقتضاء .

رابع عشر : يعمل بهذا القرار بعد ستة اشهر من تاريخ نشره بجريدة ام القرى .

ولما ذكر حرر . ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية

المادة: ١- يطبق هذا النظام على جميع الموانئ والمرافئ البحرية بالمملكة، وتعين بقرار من وزير الداخلية ووزير المواصلات الحدود الجغرافية لكل ميناء أو مرفأ والمنطقة التابعة له.

المادة: ٢- كل مخالفة لاحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له تتم ازالتها في جميع الحالات ويجازى مرتكبها بواحدة أو اكثر من العقوبات الآتية :-

أ) الايقاف عن العمل موقتا لمدة لاتتجاوز سنة .

ب) سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائيا .

جـ) غرامة أقصاها خمسون الف ريال .

د) السجن لمدة أقصاها خمس سنوات .

المادة: ٣- تسقط الدعوى ضد المتهم بمضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة المنسوبة اليه وتنقطع هذه المدة بأي اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءا من آخر اجراء، ويسقط الجزاء بعد مضي خمس سنوات على تاريخ صدور القرار النهائي به دون تنفيذه .

المادة: ٤- القرارات الصادرة بتوقيع جزاء تعتبر نهائية وواجبة التنفيذ بانقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اشعار صاحب الشأن بها دون أن يتظلم منها ويستثنى من ذلك القرارات المشتملة على توقيع جزاء السجن فلا يجوز تنفيذها الا بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء عليها .

المادة: ٥- لكل من صدر بحقه قرار بتوقيع جزاء بمقتضى احكام النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له التظلم من قرار الجزاء بدعوى مخالفته للاحكام المذكورة على أن يكون التظلم مكتوبا ومشتملا على الاسباب المؤيدة له وأن يقدم لديوان المظالم خلال مدة الثلاثين يوما المشار اليها في المادة (٤) السابقة . ويفصل ديوان المظالم مباشرة في التظلم ثم يرفع النتيجة لرئيس مجلس الوزراء للنظر .

المادة: ٦- يضع مجلس الوزراء القواعد التنظيمية اللازمة لهذا النظام وتنشر قراراته وكذلك اللوائح الصادرة تنفيذا له بجريدة أم القرى .

المادة: ٧- يحل هذا النظام محل نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها في كل مايتعلق بالموانئ والمرافئ والمنائر، ويلغى كل مايتعارض معه من الانظمة الاخرى، وتقوم وزارة المواصلات بتحصيل الرسوم المعمول بها عن خدمات الموانئ حتى يتم اعتماد لائحة الرسوم الجديدة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة: ٨- على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه .،،،،،

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/٥٦

التاريخ – ١/٦/١٣٩٦هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٥) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا – تحول ادارة الموانئ الى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء ويعين رئيسها واعضاء مجلس ادارتها بأمر ملكي.

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١٢٩٥ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٨هـ

ان مجلس الوزراء .

بناء على التوجيه الملكي الكريم القاضي بتحويل ادارة الموانئ الى مؤسسة مستقلة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء فقد تم بحث ذلك من جميع جوانبه وتبين ان تحويل ادارة الموانئ الى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء سيحقق المرونة الكافية لتسيير اعمال الموانئ على افضل وجه وتحسين وضعها وتسهيل خدماتها لمسايرة متطلبات النهضة التي تعم البلاد .

يقرر ما يأتي

١ ــ تحول ادارة الموانئ الى مؤسسة عامة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء ويعين رئيسها واعضاء مجلس ادارتها بامر ملكي .

٢ ــ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

٣ ــ تقوم اللجنة العليا للاصلاح الاداري بوضع الترتيبات اللازمة لقيام المؤسسة المذكورة ورفعها الى مجلس الوزراء .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء